

باب وحيد - النزل السياحية المرتبة**الفصل 2 - تقسم النزل المرتبة الى خمسة اصناف**

1 - نجمة واحدة

2 - نجمتان

3 - ثلاثة نجوم

4 - اربعة نجوم

5 - اربعة نجوم من النوع الرفيع

الفصل 3 - توجه مطالب ترتيب المؤسسات السياحية الى الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية الذي يعد المطبوعات الخاصة لذلك وذلك قبل بدء استغلال المؤسسة المعنية

يوجه كل مطلب في تغيير الترتيب على نفس الشاكلة

الفصل 4 - يقرر المدير العام للديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية ترتيب المؤسسات او تغيير صنفها بعد النظر في تقرير يقدم لهذا الغرض من طرف مصالح التفقد التابعة للديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية وبعد اخذ رأي لجنة تتكلف بالترتيب ومحدثة لهذا الغرض

يراس هذه اللجنة المدير العام للسياحة والمياه المعدنية او من يمثله وتتسرب من موظفين تابعين للديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية وممثل للجمعية التونسية للنزل وممثل للجمعية التونسية لوكالات الاسفار

الفصل 5 - يمكن للمدير العام للسياحة والمياه المعدنية بعد اخذ رأي اللجنة المكلفة بالترتيب المشار اليها اعلاه ان يعيد النظر وجوبا في صنف نزل سياحي مرتب وان يعطيه صنفا ادنى ان وقعت المعايير بان حالة المحافظة على المباني والخدمات المقدمة به من شأنها ان تجعل المؤسسة غير متماشية والصنف التي رتبته فيه وكذلك الشأن ان وقع تغيير هام في تجهيزات النزل

الفصل 6 - تلزم النزل السياحية المرتبة بوضع علامة مسلمة من الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية بالمدخل الرئيسي وتوضع صنف المؤسسة حسب النجوم

الفصل 7 - يعتبر الترخيص في الفتح المنصوص عليه بالفصل 7 من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 ترتيبا مؤقتا للمؤسسة من الصنف الذي يناسبها

وتقوم الادارة بالترتيب النهائي وفقا للاجراءات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الامر خلال السنة التي تلي الترخيص في الفتح

الفصل 8 - تتمتع النزل المستغلة حاليا باجل ستة اشهر لطلب ترتيبها في احدى الاصناف المشار اليها بالفصل الثاني من هذا الامر ولكي تكون في وضعية سائرة والتشريع الجديد

الفصل 9 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 30 اكتوبر 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 510 لسنة 1973

مؤرخ في 30 اكتوبر 1973 يتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في ابواب الحرفاء

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 يتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ترتب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في ابواب الحرفاء في خمسة مجموعات وذلك حسب مميزاتها المادية وقيمة خدماتها وتجهيزاتها :

1 - النزل السياحية المرتبة

2 - مقام مرحلي (دار للشباب ، محطة الخ ...)

3 - دور المعاش

4 - اربعة نجوم

5 - مركز مخيمات